

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجزائر

مديرية التقنين الشؤون العامة والمنازعات

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

مكتب العقود الإدارية ومداولات الولاية

الرقم: 432 م ش ع م ش ق م ع م و 2010

08 SEPT 2010

INSFP DE BEAULIEU

Courrier Arrivée

Le 21 SEP. 2010 N° 596

إلى السيدات و السادة:

- مدير النقل و التنقلات و المرور
- مدير البيئة،
- مدير تهيئة الإقليم و التسير و الوقاية من السكن الوضع و نقله،
- مدير الطاقة و الملجم،
- مدير الحماية المدنية،
- مدير الإدارة المحلية الانتخابات و المنتخبين،
- مدير الصناعة و ترقية الاستثمارات،
- مدير الموارد المائية و اقتصاد المياه،
- مدير الأشغال العمومية،
- مدير السكن،
- مدير المصالح الفلاحية و التنمية الريفية،
- مدير الغابات و الحزام الأخضر،
- مدير أملاك الدولة،
- مدير التجهيزات العمومية،
- مدير المنافسة و الأسعار و التسير التجاري،
- مدير الصحة و السكان،
- مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية،
- مدير السياحة،
- مدير التشغيل،
- مدير الشباب و الرياضة،
- مديرية الحماية الاجتماعية و التضامن المشترك و الطفولة،
- مديرية الثقافة،
- مدير التكوين و التعليم المهنيين،
- مديرية الصيد البحري و المواد الصيدية،
- مدير الدراسات الاستراتيجية و التخطيط،
- المفتش الولائي للعمل،

مديرية التكوين المهني

الأمانة

البريد الوارد

رقم

15 SEPT 2010

تاريخ

مصلحة الادارة و الوسائل

البريد الوارد

رقم: 2498

تاريخ: 08 SEPT 2010

الموضوع: ف/ي قرار منع ايداع و رمي و إهمال النفايات الهامدة

المرفقات: قرار

يشرفني أن أوافيكم، للتنفيذ كل فيما يخصه، بالقرار رقم 2498 المؤرخ في 2010/09/08 المتضمن منع ايداع و رمي و إهمال النفايات الهامدة على مستوى كل المواقع غير المرخصة وكذلك الطريق العمومي.

الأمين العام لولاية الجزائر

أولاد صالح زيتوني



الرمز: 439

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

75940

ولاية الجزائر

مصلحة التقنين الشؤون العامة و المنازعات

رقم 310/9 أ ج / 179

قرار رقم 1498 مؤرخ في 08 SEPT 2010 يتضمن منع إيداع و رمي و إهمال النفايات الهامدة على مستوى كل المواقع غير المرخصة وكذلك الطريق العمومي

ن والي ولاية الجزائر ،

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 /06 /1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون التجاري، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن القانون العام للنفايات،
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 /02 /1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،
- بمقتضى القانون رقم 08/ 90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية، المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/ 90 المؤرخ في 07 /04 /1990 المتعلق بالولاية، المتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 22/ 90 المؤرخ في 18/08/1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 29/ 90 المؤرخ في 01 /12 /1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 30/ 90 المؤرخ في 01 /12 /1990 المتعلق بالأموال الوطنية، المتمم ،
- بمقتضى الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 01/03/2000 و المتعلق بإدارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها،
- بمقتضى القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19/08/2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،
- بمقتضى القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل و تهيئته،
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،
- بمقتضى القانون رقم 06/07 المؤرخ في 03/05/2007 المتعلق بتسيير، حماية و تنمية المساحات الخضراء،
- بمقتضى القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 45/2000 المؤرخ في 01/03/2000 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 292 / 97 المؤرخ في 02/08/1997 الذي يحدد تنظيم إدارة محافظة الجزائر الكبرى،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17/08/2004 المتضمن تعيين السيد محمد كبير عدو واليا لولاية الجزائر،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن و الحفاظ على النظام العام ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفية ذلك، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المؤرخ في 28/11/2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق،
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 01/09/1984 المتضمن تشكيلة و عمل لجنة سحب رخص السياقة،
- بناء على القرار الولائي رقم 1697 المؤرخ في 30/10/1997 المتضمن إنشاء منطقة رمي النفايات الصلبة على مستوى بلدية اسطوالتي،
- بناء على القرار الولائي رقم 311 المؤرخ في 02/03/2005 المتضمن إنشاء لجنة سحب رخص السياقة على مستوى كل دائرة إدارية،
- بناء على القرار الولائي رقم 746 المؤرخ في 25/04/2005 المتعلق بتنظيم حركة المرور و وقوف المركبات على مستوى إقليم ولاية الجزائر، المعدل و المتمم،

بناء على القرار الولائي رقم 314 المؤرخ في 2007/02/19 المتضمن تفويض الولاية المنتدبون لإصدار بعض الرخص المتعلقة بالنشاطات المنظمة و كذلك قرارات غلق و فتح المؤسسات و المحلات التجارية و قرارات سحب رخص السياقة،

بناء على القرار الولائي رقم 74 المؤرخ في 2010/01/17 المتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة للأملك الخاصة للولاية واقعة ببلدية برج الكيفان لفائدة مديرية البيئة لإنجاز مفرغة عمومية لرمي الحصى، نظرا لضرورة الحفاظ على النظام العام ، نظرا لضرورة المحافظة على المحيط ،

باقتراح من مدير التقنين الشؤون العامة و المنازعات ،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المذكور أعلاه، يمنع إيداع، و رمي و إهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المرخصة لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي.

مادة 02: يتعرض كل سائق مركبة يتم ضبطه مخالفا لأحكام هذا القرار لعقوبة السحب المؤقت لرخصة السياقة لمدة ستة (06) أشهر وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

مادة 03: توضع المركبة التي يتسبب سائقها في خرق أحكام المادة الأولى أعلاه في المحشر لأقصى مدة منصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

مادة 04: يكلف السيدات و السادة الأمين العام للولاية، الولاية المنتدبون للدوائر الإدارية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي ، المنتدب للأمن، المدراء أعضاء المجلس الولائي، رؤساء المجالس الشعبية البلدية و مدراء المؤسسات العمومية و الاقتصادية كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

